سيرين ومنع غيرهم لان شهادة العبيد جايزة وقالوا كالحر عبيدة واما فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك الحكم في شهادة الصبيان
فمنعها ابن عباس واجازها ابن الزبير فيما بينهم من الجراح ومن ذلك حديث الشيخين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يحلف مع البينة ويقول شاهداك او يمينه مع ما رواه
الشافعي والبيهقي ان عليا رضي الله عنه كان يرى الحلف مع البينة وبه قال شريح وغيره فالاول
مخفف والثاني مشدد ولا سيما ان قامت البينة على ميت او غايب او طفل او مجنون فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين وغيرهما مرفوعا انما الولاء لمن اعتق فان الحسن
في وجد لقيطا منبوذا فالتقطه لم يثبت له عليه ولاء وميراثه للمسلمين وعليهم جريرته
وليس للملتقط شيء الا الاجر مع حديث البيهقي عن عمر بن الخطاب انه قضى لسعيد بن المسيب
في الملتقط منبوذا بانه حر ولسعيد ولاؤه وعلى عمر رضاعه فالاول مشدد والثاني مخفف ان صح
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين ان رجلا من الانصار اعتق مملوكا عن دبر
لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه كان محتاجا مع ما رواه الحاكم مرفوعا المدبر
لا يباع ولا يوهب فالاول مخفف بان مالكه يبيعه متى شاء والثاني مشدد ان صح رفعه فانه لا
يباع ولا يوهب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنه قال بعنا امهات الاولاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان
زمن عمر نهانا عن ذلك فانتهينا فالاول مخفف والثاني مشدد ووافقه على ذلك جمهور الصحابة
فكان الاجماع منهم على تحريم بيع امهات الاولاد وقالوا انهن يعتقن بموت السيد والله تعالى
اعلم ولنكن اخر ما ذكرناه مما اراد الله تعالى من الجمع بين الاحاديث التي ظاهرها التناقض عند
بعض العلماء مما يشهد لمرتبتي الميزان من التخفيف والتشديد وبقية الاحاديث يجمع عليها
على الاخذ بما بين الايمة ليسر فيها الامر تنبيها واحدة بعد حصول مشقة فيها على احد من المكلفين
فافهم والحمد لله رب العالمين واعلم يا اخي انما تركت الجمع بين ايات القران التي اخذ
بها الايمة فاختلفوا في معانيها اجمالها وانما ذلك لخفا مدارك المجتهدين فيها بخلاف احاديث
الشريعة فانها جاءت مبينة لما اجمل في القران وايضا فان تفسير التشديد في القران الذي يذوقه
به العارفون نفوسهم لا يكاد يعرفه احد من علماء الزمان فضلا عن غيرهم وقد وضعت في ذلك
كتابا سميته بالجوهر المصون في علوم كتاب الله المكنون ذكرت فيه نحو ثلاثة الاف علم وكتب
عليه شيخ الاسلام على وجه الاثبات والتسليم لاهل الله عز وجل من جملة ما كتب الشيخ ناصر
الدين اللقاني المالكي وبعد فقد اطلعت على هذا الكتاب الغريب المثال فرايته مشحونا
بالجواهر والمعارف الربانية وعلمت انه مفحم للاكباد يضيق نطاق النطق عن وصفه ويكل الفكر
عن ادراك كنهه وكشف اسراره والخفيات من طيه مواضع استنباطه من الكتاب والسنة غيرة على
علوم اهل الله تعالى ان تضاع بين المحجوبين وقد اخذه الشيخ شهاب الدين الشيخ عبد الحق عالم
العصر مكث عنده شهرا وهو ينظر في علومه فعجز عن معرفة موضع استخراج علم واحد منها فقال
لي وضعت هذا الكتاب في هذا الزمان لاي شيء فقلت وضعته نصرة لاهل الله عز وجل لكون غالب
الناس ينسبهم الى الجهل بالكتاب والسنة فقال لي انا اقول في نفسي انني عالم مصر والشام

والمجاز

والحجاز والروم والعجم وقد عجزت عن معرفة استخراج نظير علم واحد منه في القران ولا فهمت
مما فيه شيا ومع ذلك فلا اقدر على رد مع كل وجه لان صولة الكلام الذي فيه ليست بصولة
مبطل ولا عامي انتهى وقد استخرج اخي افضل الدين من سورة الفاتحة مايتي الف علم وسبعة
واربعين الف علم وتسعماية وتسعة وتسعين علما وقال هذه امهات علوم القران ثم ردها
كلها الى البسملة ثم الى الباء ثم الى النقطة التي تحت الباء وكان رضي الله عنه يقول لا يكمل الرجل
عندنا في مقام المعرفة بالقران حتى يصير يستخرج جميع احكامه وجميع مذاهب المجتهدين
فيها من اي حرف شاء من حروف الهجاء انتهى وسلفه في ذلك قول الامام علي رضي الله عنه
لو شئت لاوقرت لكم ثمانين بعيرا من علوم النقطة التي تحت الباء انتهى وكان سبب
عدم جمعي بين ايات القران التي اختلف المجتهدون في معانيها بين مخفف ومشدد وتخفيف من
مرتبة التشديد اني في القران فتح باب الانكار على العلماء بالله وباحكامه وما وضعت
هذه الميزان بحمد الله تعالى الا لسد باب الانكار على الايمة فاعلم ذلك وانما ذكرت الاحاديث
الضعيفة عند بعض المقلدين احتياطا لهم ليعملوا بها فقد تكون صحيحة في نفس الامر فاتا بل
الحديث الصحيح في بعض المواضع بالضعيف الذي اخذ به مجتهد اخر كان ذلك باجماع ايمة المذاهب
رضي الله عنهم على ان من نظر بعين الانصاف علم بالقران ان ذلك الحديث الضعيف الذي
اخذ به المجتهد لولا صح عنده ما استدل به وكفانا صحة الحديث استدلال المجتهد لمذهب ومن
امعن النظر في هذه الميزان لم يجد دليلا ولا قولا من ادلة المجتهدين واقوالهم تخرج عن احدى
مرتبتي الشريعة ولكل من المرتبتين رجال في حال مباشرتهم الاعمال فمن قوي منهم طولب بالعمل بالتشديد يد
ومن ضعف طولب بالرخصة لا غير كما سوا ايضاحه في الفصول الاول والحمد لله رب العالمين انتهى
الجمع بين الاحاديث ولنشرع في الجمع بين اقوال الايمة المجتهدين وبيان كيفية ردها الى
مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد من باب الطهارة الى اخر ابواب الفقه وبيان تاييد الشرع بعض
بتوحيد اهل الحقيقة وعكسه غالبا وبيان ان الايمة المجتهدين كانوا علماء بالحقيقة كما هم
علماء بالشريعة فانهم كلهم ما بنوا قواعد مذاهبهم الا على الحقيقة والشريعة معا بل اخبرني
بعض اهل الكشف انها مبنية بالحق ايضا وان لكل مذهب طايفة من الجن يتقيدون به لا يرجعون
عنه كالانس ثم اعلم ان هذا الامر الذي التزمته في هذا الكتاب لا اعلم احدا سبقني الى
التزامه من اول ابواب الفقه الى اخرها ابدا كما مر بيانه اوايل الفصول السابقة وتقدم هناك
ان الحقيقة لا تخالف الشريعة ابدا عند اهل الكشف لان الشريعة الحقيقة هي الحكم في الامور
على ما هي عليه في نفسها وهذا هو علم الحقيقة بعينه فلا تخالف شريعة حقيقة ولا عكسه
وانما هما متلازمان كتلازم الظل للشاخص حال وجود نور الشمس وربما يظهر تخالفهما فيما
اذا حكم الحاكم ببينة زور في نفس الامر وظن الحاكم صدق البينة لا غير فلو ان البينة كانت
صادقة في باطن الامر لنفذ الحكم ظاهرا وباطنا في الدنيا والاخرة فعلم ان قول الامام ابي حنيفة
ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا محمول عند المحققين على ما اذا حكم ببينة عادلة او ان ذلك
من باب حسن الظن بالله عز وجل وانه قد ينصب لنواب شرعه الشريف يوم القيامة فيغفر
عن البينة الزور عند الحاكم بذلك ويمضي حكمه في الاخرة كما امضاه في الدنيا اذا بذل وسعه في

Copyright © King Saud University